

Distr.: General
29 May 2015
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السادس لإسبانيا (انظر CAT/C/ESP/6) في جلساتها ١٣٠٢ و ١٣٠٥ (CAT/C/SR.1302 و 1305) المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ووافقت في جلساتها ١٣٢٨ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ على الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير، بما أنه يسمح بحوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة.

٣- وترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات الإضافية والشروح التي قدمها الوفد للجنة.

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف أو انضمامها إلى الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

290615 300615 GE.15-08414 (A)



* 1 5 0 8 4 1 4 *

- (د) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٥- وتشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانونين التاليين في المجالات المتصلة بالاتفاقية:
- (أ) القانون رقم ٤/٢٠١٥، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل، المتعلق بالنظام الأساسي لضحايا الجرائم؛
- (ب) المرسوم الملكي ١٦٢/٢٠١٤، المؤرخ ١٤ آذار/مارس، الذي يعتمد بموجبه نظام تشغيل مراكز احتجاز الأجانب ونظامها الداخلي.
- ٦- وتشيد اللجنة أيضاً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعديل سياساتها وإجراءاتها سعياً إلى تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان وتنفيذاً للاتفاقية، ولا سيما ما يلي:
- (أ) اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- (ب) اعتماد التعميم ٢/٢٠١٢ للمديرية العامة للشرطة، المؤرخ ١٦ أيار/مايو، وذلك كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية؛
- (ج) اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (د) اعتماد البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- (هـ) اعتماد البروتوكول الأساسي لتشغيل المراكز و/أو الدور التي تعني بالقصر ذوي الخلل السلوكي المشخص في عام ٢٠١٠؛
- (و) تطوير التطبيق الحاسوبي "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" الذي سمح اعتباراً من عام ٢٠١٠ بتجميع إجراءات الشرطة المحدثة التي قد تشكل تجاوزاً أو انتهاكاً لحقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة.
- ٧- وتخطط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن احتمالات التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية والحالات التي تم الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وجريمة التعذيب

- ٨- إن اللجنة، وإن كانت تحيط علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد، يساورها القلق لكون قانون العقوبات لا يزال لا يعكس تماماً التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. كما لم تدخل تعديلات على عقوبات جريمة التعذيب، إذ يعاقب عليها، وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون

العقوبات، بالسجن من سنتين إلى ست سنوات إذا كان الاعتداء خطيراً والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يكن خطيراً (المادتان ١ و ٤).

تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (CAT/C/ESP/CO/5، الفقرتان ٧ و ٨) وتحث الدولة الطرف على النظر في مواءمة مضمون المادة ١٧٤ من قانون العقوبات مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً كفالة المعاقبة على جرائم التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

عدم تقادم جريمة التعذيب

٩- يساور اللجنة القلق لاستمرار سريان حكم تقادم جريمة التعذيب المنصوص عليه في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات، وإن كانت تتمتع عدم تقادمها في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية (المواد ١ و ٤ و ١٢).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CAT/C/ESP/CO/5، الفقرة ٢٢) وتحث الدولة الطرف على كفالة ألا تكون جرائم التعذيب موضوعاً لأي شكل من أشكال التقادم.

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والضمانات القانونية الأساسية

١٠- تحيط اللجنة علماً بتصريحات الدولة الطرف التي تفيد أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي نظام استثنائي يتطلب في جميع الأحوال إذناً من المحكمة، بموجب قرار معلل ومحدد الأسباب، ومراقبة دائمة ومباشرة للحالة الشخصية للمحتجز من لدن القاضي. وتتمتع اللجنة التراجع الملحوظ لاستخدام هذا النوع من الاحتجاز. كما تلاحظ باهتمام وجود مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينظم الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ومع ذلك، وبالرغم من كل هذا، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترة قصوى تصل إلى ١٣ يوماً في جرائم الإرهاب والانتماء لعصابات مسلحة، وإزاء القيود المفروضة على الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية (المادتان ٢ و ١٦).

تكرر اللجنة، بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/ESP/CO/5، الفقرة ١٢)، تأكيد توصيتها للدولة الطرف بأن تعيد النظر في نظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بغية إلغائه، وكفالة تمتع جميع المحرومين من حريتهم بالضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة اعتقالهم، ولا سيما القصر. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حق جميع المحتجزين في الاستعانة بمحام والتواصل مع ممثليهم القانونيين بشكل يكفل السرية؛ وفي الاتصال بأقاربهم أو بأشخاص آخرين من اختيارهم، الذين يجب أن يبلغوا بمكان الاحتجاز؛ وأن يخضعوا دون تأخير لفحص طبي مستقل. كما ينبغي للدولة الطرف

أن تكفل ألا يضع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية أي قيد، ولو اختيارياً، على حقوق المحرومين من حريتهم.

التسجيل بالوسائط السمعية البصرية

١١- ترحب اللجنة بمسألة كون القاضي يستطيع أن يأمر بتسجيل الاستجوابات كدليل في المحاكمات الجنائية، لكنها تشعر بالقلق من الافتقار في الوقت الراهن إلى أنظمة المراقبة بالفيديو في جميع مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد أنه لا يجري دائماً تسجيل إجراءات الشرطة في أماكن الاحتجاز التي توجد فيها سلفاً أنظمة مراقبة بالفيديو (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التسجيل السمعي البصري لجميع الإجراءات التي تتخذ في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي، إلا في الحالات التي يمكن أن ينتهك فيها الحق في الخصوصية أو في سرية الاتصالات بين المحتجزين ومحاميهم أو طبيهم. ويجب أن تبقى هذه التسجيلات في أماكن آمنة وتكون متاحة للمحققين والمحتجزين ومحاميهم.

الضمانات الدبلوماسية

١٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي تفيد أنه إذا اعتُبر، عند البت في ملف تسليم مجرمين، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص سيكون معرضاً لخطر التعذيب إذا ما تم تسليمه، فإن قرار تسليم الشخص لا ينفذ. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بعمليات تسليم وطرد الأجانب إلى بلدان أخرى بالرغم من وجود خطر حقيقي ومتوقع من تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، متذرة في بعض الأحيان بالضمانات الدبلوماسية. وما يثير القلق على نحو خاص أن الدولة الطرف قد قبلت هذه الضمانات في قضايا ألكسندر بافلوف، بالرغم من أنه مُنح في نهاية المطاف اللجوء في إسبانيا، وعلي أعراس، الذي سُلم إلى السلطات المغربية عام ٢٠١٠، بالرغم من وجود خطر التعذيب في حالة إعادته وطلب تدابير حماية مؤقتة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر CCPR/C/111/D/2008/2010، الفقرة ٨-١). وفي الحالة الأخيرة، تابع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذه الشكاوى خلال زيارته إلى المغرب عام ٢٠١٢ (A/HRC/25/74، ص ٦٤) (المواد ٣ و ٦ و ٧).

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي لها أن تضمن عدم تعرض أي شخص للطرود أو الإعادة القسرية أو التسليم إلى دولة أخرى، عندما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطراً شخصياً ومنتوقاً بالتعرض للتعذيب. كما ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن طلب أو قبول الضمانات الدبلوماسية كضمان حماية من التعذيب أو سوء

المعاملة في هذه الحالات. وتشير اللجنة إلى أن شكاوى التعذيب التي قدمها علي أعراس يمكن أن تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية وتحث على إجراء التحقيقات المناسبة.

عدم الإعادة القسرية

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الإعادة القسرية بإجراءات موجزة التي تتم انطلاقاً من مدينتي سبتة ومليلية المتمتعين بالحكم الذاتي، والمعروفة باسم حالات "الإعادة الساخنة" والتي تتم دون تقييم مسبق لمخاطر العودة وتمنع من الوصول إلى إجراءات اللجوء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بقلق إلى أن المادة الأخيرة من الجزء الأول من قانون أمن المواطن، المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥، تعدّل قانون المهجرة من أجل إعطاء غطاء قانوني لعمليات الإعادة بإجراءات موجزة تحت الشكل القانوني الجديد "الصد على الحدود" (المادة ٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالهجرة واللجوء بهدف تكريس احترام الحق في عدم الإعادة القسرية دون قيد أو شرط، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الأعمال الكامل لهذا الحق في جميع الظروف. وينبغي أيضاً أن تضمن التقييم الفردي لكل حالة، بما في ذلك تحديد الضحايا المحتملين للتعذيب، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية إلى إجراءات اللجوء، بما في ذلك تحديد وضع لاجئ.

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق رفض الدولة الطرف طلبات التسليم التي تقدمت بها السلطات الأرجنتينية فيما يتصل بالمسؤولين المزعومين، وبينهم العديد من الوزراء السابقين، عن ارتكاب جرائم التعذيب التي جرت خلال حكم نظام فرانكو، بحجة أن الوقائع التي يتهمون بها لا تشكل جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فهي خاضعة للتقادم. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها من أن هذا قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب في الحالات التي لا تفتح فيها الدولة الطرف تحقيقات في الجرائم المزعومة، إلى جانب كونه انتهاكاً للاتفاقية (المادتان ٥ و ٧).

تذكّر اللجنة الدولية الطرف أنه لتفادي الإفلات من العقاب، ينبغي تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة عندما يكون مرتكب أعمال التعذيب المزعوم في أراضيها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية. كما تكرر اللجنة التأكيد أن التحقيق في أعمال التعذيب ومحاكمة مرتكبيها لا ينبغي أن يخضع لقيود نظام التقادم.

العفو

١٥- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن قانون العفو لعام ١٩٧٧ لا يزال سارياً حتى اليوم. كما يساور اللجنة القلق لحكم المحكمة العليا بعدم التحقيق الجنائي في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال الحرب الأهلية ونظام فرانكو (١٩٣٦-١٩٧٥) معللة ذلك

في جملة ما عللت به بأن الجرائم المذكورة قد سقطت بالتقادم، وأن الجناة المزعومين قد ماتوا أو ينطبق عليهم قانون العفو لعام ١٩٧٧ (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان ألا تكون أفعال التعذيب، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، من الجرائم المشمولة بالعفو أو التقادم، وللامتثال الدقيق لهذا الحظر في الممارسة العملية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على جبر الضرر والتعويض المناسبين، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الاختفاء القسري جريمة متواصلة وانتهاك مستمر لحقوق الإنسان حتى توضيح مصير الضحية أو مكان وجوده.

مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين

١٦- بينما ترحب اللجنة بوجود برنامج لإصلاح مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين من أجل الاستجابة للزيادة الحادة في عدد الوافدين منذ منتصف عام ٢٠١٤، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ التي لا تزال هذه المراكز تعرفها والحالة المادية التي يرثي لها لمنشآتها، وهو ما تعتبره اللجنة تهديداً لأمن الأشخاص الموجودين فيها وصحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين استقبلت منذ عام ٢٠١٤ زيارات من عدة منظمات غير حكومية ومنظمات دولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد رُفض مرة واحدة على الأقل طلب منظمة غير حكومية دولية إجراء زيارة، وإن كان قد اقترح عليها طلب زيارة جديدة في وقت لاحق (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بمضاعفة جهودها الرامية إلى خفض مستويات الاكتظاظ في مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الحالة المادية لمنشآتها، ولا سيما المخصصة منها للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة مثل النساء الوحيدات أو ذوات الأطفال. وينبغي أيضاً ضمان السلامة الجسدية والنفسية لجميع الأفراد في هذه المراكز. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تيسير أنشطة الرصد التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذه المراكز.

الحبس الانفرادي

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار والتي مفادها أن نظام الحبس الانفرادي لفترات طويلة يتطلب إذناً قضائياً ورقابة صارمة من العاملين الطبيين. وعلاوة على ذلك، ذكرت الدولة الطرف أن النظام المذكور لا ينطبق إلا بعد ثلاث مخالفات تأديبية خطيرة جداً. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لإمكانية إبداء السجناء رهن الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٤٢ يوماً. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن الاستخدام المفرط

لنظام الحبس الانفرادي يشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحتى تعديلاً في بعض الحالات (المادة ١١).

في ضوء التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/66/268، الفقرة ٨٨)، تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر الحبس الانفرادي لمدة تزيد عن ١٥ يوماً حظراً مطلقاً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم اللجوء إلى نظام الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وتحت شروط صارمة للإشراف والرقابة القضائيين.

إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تبلغ عن إفراط الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في استخدام القوة، مع إشارة خاصة إلى الأحداث التي وقعت خلال الاحتجاجات ضد إجراءات التقشف عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. كما يساورها القلق من التقارير الواردة بشأن الاعتداءات التي يرتكبها في حق المهاجرين الموظفون المسؤولون عن مراقبة الحدود في مدينتي سبتة ومليلية المتمتعين بالحكم الذاتي. وتعرب اللجنة عن أسفها العميق، بوجه خاص، لمقتل ١٤ مهاجراً على الأقل أثناء محاولتهم الوصول سباحةً إلى شاطئ طارخال في سبتة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، فقد أطلقت عناصر الحرس المدني الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع خلال الأحداث لثنيهم عن ذلك.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكفالة وجود قواعد واضحة وملزمة بشأن استخدام القوة تتماشى تماماً مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع أعمال الوحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ومحاكمة من تتبين مسؤوليتهم.

الإفلات من العقاب وعدم إجراء تحقيقات شاملة وفعالة

١٩- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد أن السلطات الإسبانية لا تجري تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة وكاملة في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات وأجهزة الأمن التابعة للدولة، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بأعمال يزعم أنها ارتكبت أثناء الاحتجاج بمعزل عن العالم الخارجي وبمحالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. كما أن السلطات لا تبذل كثيرَ جهدٍ لملاحقة الجناة المزعومين، وفقاً للمعلومات الواردة. وتخشى اللجنة من أن تساهم الممارسات المذكورة في خلق ثقافة الإفلات من العقاب في أوساط أجهزة إنفاذ القانون (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦). وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي:

(أ) صعوبات تحديد العناصر المسؤولة، وإن كانت اللجنة تحيط علماً بأن حجم وأرقام الهوية التي تحملها عناصر وحدات شرطة التدخل قد زادت بعد توصية من أمينة المظالم. ويبدو أن عدم وجود محددات الهوية قد أعاق في كثير من الأحيان التحقيقات، كما في حالة أنخيلا خاراميو عام ٢٠١١ وكونسويلو باودين عام ٢٠١٢، ومقاضاة مرتكبي أفعال سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة المزعومين؛

(ب) التقارير التي تقدم وصفاً لصعوبات تلقي الرعاية الطبية خلال الاحتجاز لدى الشرطة وأوجه القصور في جودة ودقة تقييمات الطب الشرعي؛

(ج) عدم وجود ضمانات فعالة لحماية المشتكي من كافة أنواع سوء المعاملة أو التخويف التي كانت سبباً في الشكوى؛

(د) حقيقة أنه تُوفَّع بالمتهمين، حسب المعلومات الواردة، عقوبات خفيفة لا علاقة لها بخطورة الجرائم أو يجري العفو عنهم، بما في ذلك العفو الذي منح عام ٢٠١٢ لثلاثة من عناصر الشرطة الكاتالونية الذين كانوا قد أدينوا بالتعذيب؛

(هـ) ندرة البيانات المفصلة والشاملة عن الشكاوى والتحقيقات وتجهيز القضايا والإجراءات والمحاکمات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة وكذا عن العقوبات التي أوقعت في هذه الحالات، بالرغم من إنشاء التطبيق الحاسوبي "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"، الذي بدأ استخدامه لأول مرة عام ٢٠١٠.

تحت اللجنة الدولة الطرف على مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء آلية مستقلة لتحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصةً بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية تحديد هوية عناصر قوات إنفاذ القانون بفعالية في جميع الأوقات التي يمارسون فيها مهامهم المتمثلة في حماية النظام العام؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء فحوص طبية شاملة ونزيهة لجميع المحتجزين وكون تقييمات الطب الشرعي ذات جودة ودقيقة، وذلك لتمكين الضحايا من الحصول على الأدلة الطبية التي تؤيد اتهاماتهم؛

(ج) ضمان حماية الأشخاص الذين قدموا شكاوى عن حالات التعذيب وسوء المعاملة من الأعمال الانتقامية؛

(د) ضمان محاكمة ومعاقبة الجناة بعقوبات تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجرائم والتنصيص في القانون على حظر منح العفو للمدانين بارتكاب جريمة التعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً للاتفاقية؛

(هـ) تجميع بيانات إحصائية مفصلة مصنفة حسب الجنس، والإثنية أو الجنسية، والسن، والمنطقة الجغرافية، بشأن الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الشرطة، وكذا بشأن التحقيقات وتجهيز القضايا والمحاکمات (مع تحديد الجريمة) والعقوبات التأديبية والجنائية ذات الصلة.

جبر ضرر ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم

٢٠- بينما ترحب اللجنة باعتماد النظام الأساسي لضحايا الجريمة، الذي ينص على قائمة عامة بالحقوق الإجرائية وغير الإجرائية لجميع ضحايا الجريمة، فإنها تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحصول على جبر الضرر والتعويض المناسب بسبب عدم التحقيق السليم في أفعال التعذيب وسوء المعاملة. كما تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية أو أمثلة للحالات التي تلقى فيها الضحايا جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى ضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض عادل ومناسب، وكذا إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. كما ينبغي للدولة الطرف أن تجمع البيانات وتقدم، في التقرير الدوري القادم، معلومات عن حالات التعويض وإعادة التأهيل وأنواع ما منح منها.

العنف ضد المرأة

٢١- بينما تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصدي بصورة شاملة لمختلف أشكال العنف ضد المرأة، كما وردت في الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة ٢٠١٣-٢٠١٦ ومن خلال وحدات الطب الشرعي المعنية بالتقييم الشامل، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار هذا النوع من العنف الذي يؤدي في بعض الحالات إلى قتل الضحية، ولوجود عقبات تحول في كثير من الأحيان، وفقاً للمعلومات الواردة، دون الضحايا وتقديم الشكاوى والوصول إلى تدابير الحماية اللازمة وكذا الحصول على جبر الضرر (المادتان ٢ و ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته والمعاقبة عليه، وعلى مواصلة حملات التوعية، وتقديم برامج التدريب لموظفيها بشأن هذا الموضوع. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لتسهيل تقديم الضحايا للشكاوى، وإطلاعهم على سبل الانتصاف المتاحة، وضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في جميع شكاوى العنف ضد المرأة، وحصول الضحايا الفعلي على سبل الحماية والتعويض. كما ينبغي للدولة الطرف أن تخصص الموارد المالية الكافية الكفيلة بسير خدمات الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس سيراً فعالاً، على الرغم من الأزمة الاقتصادية.

المهاجرات غير المسجلات

٢٢- ترحب اللجنة بإصلاح القانون العضوي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، بموجب القانون العضوي رقم ١٠/٢٠١١، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه، والذي يهدف إلى تشجيع تقدم الأجانب شكاوى فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل عنفاً قائماً على نوع الجنس. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لكون المهاجرات غير المسجلات لا يستطعن تفادي اتخاذ إجراء تآديبي بسبب إقامتهن غير الشرعية إلا إذا اعتمد قضائياً وضعهن كضحايا، وهو ما يمكن أن يثنيهن عن تقديم شكاوى العنف القائم على نوع الجنس خوفاً من طردهن من أراضي الدولة الطرف (المادتان ٢ و ١٣ و ١٦).

على الدولة الطرف أن تعيد النظر في أحكامها التشريعية المتعلقة بالمهاجرات في وضع غير نظامي، وذلك بغية ضمان حماية المهاجرات اللاتي وقعن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس واللاتي يواجهن إمكانية بدء إجراء تآديبي ضدهن بسبب إقامتهن غير الشرعية، أو الاستمرار في إجراء تآديبي معلق، بعد تقديمهن شكاوى تتعلق بالعنف المنزلي.

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي

٢٣- تحيط اللجنة علماً ببرامج التدريب الأولي والمستمر في مجال حقوق الإنسان المقررة للشرطة الوطنية والحرس المدني. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد أنه ليس هناك تركيز كاف على حظر التعذيب والاستخدام المشروع للقوة في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً مما تشير إليه المعلومات الواردة من أن التدريب على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لا يقدم إلى جميع المهنيين الطبيين الذين يتعاملون مع المحرومين من الحرية. كما تأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن تقييم أثر البرامج التدريبية في الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة تعزيز وتوسيع برامجها التدريبية حتى يتسنى اطلاع جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو السجون وحرس الحدود، اطلاعاً جيداً على أحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن يتلقى هؤلاء الموظفون تدريباً خاصاً حول كيفية كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة وحول استخدام أدوات الشرطة ومكافحة الشغب واستخدام القوة بشكل صحيح، وبصورة استثنائية ومتناسبة فقط. وتوصي اللجنة أيضاً بجعل بروتوكول اسطنبول جزءاً لا يتجزأ من تدريب الأطباء. كما ينبغي للدولة الطرف وضع وتنفيذ منهجية لتقييم مدى فعالية هذه البرامج التدريبية وإطلاع اللجنة على نتائجها.

إجراء المتابعة

٢٤- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، بمعلومات عن متابعة التوصيات المتعلقة بما يلي: (أ) الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والضمانات القانونية الأساسية؛ (ب) ومراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين؛ (ج) والحبس الانفرادي؛ (د) واستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة، الواردة في المواد ١٠ و١٦ و١٧ و١٨ من هذه الوثيقة، على التوالي.

مسائل أخرى

٢٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على ما لم تصبح طرفاً فيه بعد من معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، وتحديدًا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦- ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة وكذا الملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، وهو السابع، في أجل أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير نظراً لموافقة الدولة الطرف على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.